Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 1 (2025) • P: 42 – 29
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Fundamentalist, jurisprudential and intentional rules, their types, differences between them, and their validity for deriving legal rulings

Mr. Housin Mohammad Agah
Al-Janan University | Lebanon

Received: 18/02/2025
Revised: 24/02/2025
Accepted: 06/03/2025
Published: 15/03/2025

* Corresponding author: housinagah@gmail.com

Citation: Agah, H. M. (2025). Fundamentalist, jurisprudential and intentional rules, their types, differences between them, and their validity for deriving legal rulings. *Journal of Islamic Sciences, 8*(1), 29 – 42. https://doi.org/10.26389/AJSRP.N210225

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This is a comparative study of jurisprudential, fundamentalist and intentional rules. It aims to distinguish between the three rules, clearly, by defining the three rules, and indicating the similarities between them, the basic differences that distinguish each of them, the extent of the authenticity of each of them, and which are suitable for deriving rulings, with accuracy, following the descriptive analytical approach and the deductive approach, the result of which is to prove the role of intentional rules in directing and controlling ijtihad, the validity of the fundamental rules to derive rulings, and the invalidity of jurisprudential rules for any of the foregoing.

Keywords: Rules - purposes - deduction - jurisprudence – principles.

القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية
أنواعها، والفروق بينها، وصلاحيتها لاستنباط الأحكام الشرعية

أ. حسين محمد آغا
جامعة الجنان | لبنان

المستخلص: هذه دراسة مقارنة للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية. تهدف إلى التميز بين القواعد الثلاث، بشكل واضح، عن طريق تعريف القواعد الثلاث، وبيان أوجه التشابه بينها، والفروق الأساسية التي تميز كل واحدة منها، ومدى حجية كل منها، وأيها يصلح لاستنباط الأحكام، متوخية الدقة، متبعة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، نتيجتها إثبات دور القواعد المقاصدية في توجيه الاجتهاد وضبطه، وصلاحية القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام، وعدم صلاحية القواعد الفقهية لشيء مما تقدم.

الكلمات المفتاحية: القواعد، المقاصد، الاستنباط، الفقه، الأصول.

.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأهمها؛ لأنه يتعلق بالشريعة الغراء، من حيث المصادر، والأحكام، وصفات المجتهدين، الذين يحق لهم الخوض في استنباط الأحكام من مصادر الشريعة.

ولقد جمع العلماء السابقون قواعد لهذا العلم العظيم، تنظم عمل المجتهدين، وتسهل استنباط الأحكام من مصادر التشريع، ومع تطور علم الأصول وعلم الفقه ظهرت قواعد أخرى، يهتم بعضها بالأحكام الفقهية، وبعضها يهتم بالمقاصد والغايات للنصوص الشرعية، وهي أيضا من الأهمية بمكان، ولكن بسبب التشابه بينها وبين القواعد الأصولية_ في بعض الأمور_ أصبحت تختلط على كثير من طلاب العلم، وفي بعض الأحيان، على بعض الباحثين والمؤلفين؛ فلذلك أحببت أن أجمع فيها بحثا مختصرا، يكون موضحا للفروق بينها، وأيها يصلح للاحتجاج به، أو لاستنباط الأحكام، وأيها لا يصلح.

والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من عدة أمور:

1. ارتباطه بعلم أصول الفقه، ومعلوم ما لأصول الفقه من أهمية، حيث أن علم أصول الفقه هو الأساس في استنباط الأحكام الشرعية، ووضع الضوابط للمجتهدين؛ لكي يكون عملهم منظم، ومنضبط بضوابط الشرع واللغة.
2. بيانه لأمور قد تتشابه على طالب العلم أو الباحث، إن لم يتعمق في دراستها، حيث أن أوجه الشبه فيها قوية، ولكن عند التأمل والدراسة يتضح أوجه الخلاف، وهنا تأتي الدقة في التعلم، والتعليم، والاجتهاد، والاستنباط.
3. وتأتي أهمية البحث في إعطائه كل قاعدة من القواعد المدروسة وصفها، وقوتها في الاحتجاج، وصلاحية الاستنباط.
4. جمع البحث القواعد الثلاث التي تذكر في الفقه والأصول؛ من أجل أن يميز القارئ بينها، فهي مجتمعة في بحث واحد، فلا تختلط عليه.

أهداف البحث: البحث يهدف إلى:

1- تعريف القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، تعريفا مفصلا واضحا.

2- بيان أهم أوجه التشابه بين هذه القواعد الثلاث.

3- بيان الفروق الأساسية بين كل القواعد، الأصولية والفقهية والمقاصدية.

4- بيان صلاحية هذه القواعد للاحتجاج والاستنباط.

إشكالية البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- هل تصلح القواعد الفقهية للاحتجاج، أو أن تكون آلة لاستنباط الأحكام؟

2- هل تصلح القواعد المقاصدية للاحتجاج، أو أن تكون آلة لاستنباط الأحكام؟

3- ماهي أوجه التشابه والاختلاف، بين القواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع -بعد البحث-على بحث، أو كتاب، أو رسالة جامعية، تتناول موضوع بحثي بشكل متخصص، مع العلم أنه يوجد أبحاث كثيرة تناولت القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، ولكن كل منها بشكل مستقل، وبعضها وازن بين القواعد الأصولية والفقهية، وتبقى ثغرة في التميز بين القواعد الثلاث، وبشكل خاص في حجيتها، وصلاحيتها لاستنباط الأحكام؛ لذلك جاءت بعض الأبحاث بنتائج غير دقيقة، حيث أثبت بعضهم الحجية للقواعد الفقهية، وسبب ذلك الخلط أحيانا بين هذه القواعد، أو الالتباس في فهم عبارات العلماء السابقين.

من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها واستفدت منها:

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،
الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط5 1993م
- حجية القواعد الفقهية وضوابط الاستدلال بها، الباحثة سعاد أوهاب، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية العدد السادس 2013م- 1434هـ
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المعهد العالي للفكر الإسلامي دار الفكر الطبعة الأولى 2000م.

وهناك الكثير من الدراسات والأبحاث، ولكنها كما تقدم لم تجمع دراسة القواعد الثلاث، مع بيان حجيتها، وصلاحيتها لاستنباط الأحكام.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على منهجين هما:

- المنهج الوصفي التحليلي: ويكون بوصف القضايا، وتحليلها، واستخلاص النتائج لتعميمها.
- المنهج الاستنباطي: ويقصد به انتقال الذهن من قضية، أو عدة قضايا مسلّم بها إلى قضية، أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
المقدمة: وتكلمت فيها عن أهمية البحث، والأهداف، وإشكالية البحث، ومنهجية البحث، والخطة، والدراسات السابقة.
المبحث الأول: أنواع القواعد، وتعريفها، وفيه ثلاثة مطالب: -
المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية
المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية
المطلب الثالث: تعريف القواعد المقاصدية
المبحث الثاني: الفروق بين القواعد، وصلاحيتها لاستنباط الأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الفروق بين القواعد
المطلب الثاني: صلاحية القواعد لاستنباط الأحكام.
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أنواع القواعد وتعريفها

تمهيد: لا بد قبل أن يبدأ الباحث بتعريف القواعد، وبيان أنواعها، من أن يعرّف العلم الذي يبحث في هذا الاختصاص، وهو علم أصول الفقه.

ولكل مصطلح تعريفان، أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحي، وبما أن هذا المصطلح يتألف من كلمتين، فله أيضا تعريفان، أحدهما مركب، والثاني لقب له وعلم له.[1]

أولا: تعريف أصول الفقه تعريفا مركبا:

مصطلح أصول الفقه مؤلف من كلمتين، أصول، وفقه:

(1) "ولا شك أن كل مركب، فله من حيث حقيقته وجهان أحدهما جهة أجزائه التي تركب منها، والثاني جهة حقيقته المجتمعة من تلك الأجزاء، ويختلف النظر فيه والحكم عليه باختلاف جهته." الطوفي(المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة (118/1) و"أن أصول الفقه يطلق مضافا ومضافا إليه، ويطلق علما على هذا العلم الخاص" الزركشي (المتوفى: 794هـ)البحر المحيط في أصول الفقه ج43/1.

"أصول الفقه: مركب إضافي ثم نقل من التركيب الإضافي وجعل علما لقبا للعلم المخصوص فله تعريفان: تعريف باعتبار الإضافة وتعريف باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص" الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (88/1)

تعريف الأصول لغة: الأصول جمع أصل "وهو أسفل الشيء. وقيل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، وقيل: الأصل: ما يبنى عليه غيره"[2]

تعريف الأصول اصطلاحا: يطلق على عدة معان:

توسع فيها البعض فأوصلها إلى تسع إطلاقات، [3]ويقتصر بعضهم على شيء منها.

والذي يهمنا منها المعاني الآتية:

1- أصل الشيء دليله: فعندما يقال أصل المسألة الكتاب، والسنة، والإجماع، أي: دليلها من هذه المصادر، وهذا جزء من أصول الفقه.
2- أصل الشيء أي الراجح في العقل: فمثلا الأصل براءة الذمة، أي الراجح؛ لأن الإنسان ولد بريئا من الحقوق كلها، فإذا شك أحدهم في اشتغال ذمته بحق لله تعالى، أو للخلق، ولم يقم دليل على ذلك الاشتغال، فيكون احتمال عدم الاشتغال أرجح من احتمال الاشتغال في العقل.
3- الصورة المقيس عليها في القياس تعتبر أصلا، وما قيس عليها فروعا لها.[4]
4- القاعدة المستمرة: كإباحة الميتة للمضطر على خلاف القاعدة المستمرة، وهي الحرمة، أي على خلاف الأصل[5]

تعريف الفقه لغة: الفهم، والعلم بالشيء[6]

تعريف الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة الحاصلة، من الأدلة التفصيلية. وقيل: عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية، العملية.[7]

ولا بد من توضيح بعض مصطلحات التعريف؛ لكي يتميز معنى الفقه عن غيره من العلوم، فكلمة العلم يدخل فيها جميع العلوم، ولكن عندما يضاف إليها بالأحكام يخرج العلم بالذوات، والصفات، والأفعال، وكذلك عندما أضيف إليها الشرعية، خرجت الأحكام العقلية، وغيرها، وخصصت بكلمة العملية؛ ليخرج علم الاعتقاد، والتزكية، والأخلاق، وعند ذكر الحاصلة، تبين أنها مكتسبة، وليست فطرية ذاتية، فخرج علم الله تعالى، وعند قول بالأدلة خرج علم الرسول؛ لأنه حاصل بالوحي، وكذلك علم المقلد؛ فإنه يحفظ الأحكام، وينقلها فقط، وبالتفصيلية خرج علم الخلاف، فإن الأدلة فيه إجمالية.[8]

ثانيا: تعريف أصول الفقه باعتباره علما:

لقد عرفه العلماء عدة تعريفات، وذلك باعتبارات مختلفة، وحسب نظرة كل عالم إلى هذا العلم، ولكن جميع التعريفات تشترك بمعنى، وربما تضيف إليه معنى آخر. فسيذكر الباحث بعض هذه التعاريف ثم يبين ما هو المشترك فيها، والمعاني التي تدور عليها.

فقد عرّفه الطوفي بأنه: "العلم بالقواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية".[9]

وعرّفه السبكي أيضا بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد."[10]

وعرّفه الشوكاني بأنه: "إدراك القواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية."[11]

---

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (447/27)

(3) "الأصل: هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح، وعلى القانون والقاعدة، وعلى الدليل بالنسبة إلى المدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، وعلى ما هو الأولى كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي: العلم أولى وأحرى من الجهل، وعلى المتفرع عليه كالأب بالنسبة إلى الابن، وعلى الحالة القديمة كما في قولك: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، والأصل في الكلام هو الحقيقة أي: الكثير الراجح" والاستثناء في بعض المواضع لا ينفي الأصل عن الحقائق الثابتة، وتسمى الأصول قواعد ومناهج وأعلاما وذلك من حيثيات مختلفة. ينظر: الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص: 122)

(4) القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول (156/1-157)، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول (ص: 15)

(5) الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 8)

(6) ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (522/13). الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط (ص: 1250). الزبيدي، تاج العروس (36/ 456).

(7) الرازي (المتوفى: 606هـ)، المحصول (78/1). وينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (29/3) وينظر: التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(41/1) وينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)لموافقات (24/1)

(8) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول (109/1). وينظر: الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول (20/1) وينظر: الكفوي، الكليات (ص: 690)

(9) الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة (120/1)

(10) السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥ هـ) (19/1)

(11) الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (18/1)

ونقل الفتوحي بأنه: "مجموع طرق الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد."[12]

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، يتضح أن جميعها يدور حول ثلاثة مواضيع عامة، وهي:

1- أدلة الفقه، ومنابعه، ومصادره الأساسية.

2- القواعد والقوانين التي تستخدم لاستخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية.

3- حال المستفيد، أي صفات المجتهد الذي يستطيع استنباط الأحكام من الأدلة، والعمل بهذا العلم.

والذي يراه الباحث أنه: العلم بالأدلة الشرعية، والقواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل بها. وبهذا الشكل يكون التعريف جامعا لمواضيع علم أصول الفقه مانعا لدخول غيره من العلوم معه.

ومن خلال ما سبق من تعريف علم أصول الفقه، يتبين أن من أهم واجبات الباحث في علم الأصول، أن يتعرف على القواعد الأصولية، التي يتألف منها هذا العلم، وعليه أيضا أن يعرف الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وكذلك أن يكون على اطلاع واسع بالقواعد المقاصدية للشريعة الإسلامية، وأن يتوسع في دراستها؛كي يتمكن من التميز بينها، ومعرفة ما يصلح من القواعد لاستنباط الأحكام، وأيها لا يصلح.

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:

كذلك هذا المصطلح يعرف تعريفا مركبا، وتعريفا باعتباره علما

فأما تعريفه مركبا، فهو يتألف من كلمتين، قواعد وأصول، وكلمة أصول قد مر شرحها بشكل كاف، في بداية البحث.

أما القواعد في اللغة: فهي جمع قاعدة، وهي كما في لسان العرب: "أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه[13]. وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ .....(127) } سورة البقرة. وفيه: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ....(26)} سورة النحل. قال الزجاج[14]: القواعد أساطين البناء التيتَعْمِدُه".[15]

ولفظ القاعدة، يستعمل في الأمور المادية، وفي الأمور المعنوية، فمن ذلك نقول قواعد النحو، وقواعد التجويد.[16]

القواعد في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، وكلها تدور حول معان متقاربة. وهذا التعريف لايختص بعلماء الأصول، أو الفقه فقط، بل ينطبق على كل العلوم الأخرى.[17]

فالقاعدة اصطلاحا: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[18]

فأحكام الجزئيات تؤخذ بالبناء على القاعدة الثابتة؛ لأنها قضية كلية تنطبق على كل جزئياتها، وهذه الجزئيات تسمى فروعا، وتكون من أبواب شتى.[19]

---

(12) الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير (44/1)

(13) وضُبط في مختار الصحاح أساسه فقال: "و (قواعد) البيت أساسه" الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح(ص: 257).

(14)أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، وكتاب شرح أبيات سيبويه، وكتاب النوادر، وكتاب الأنواء، وغير ذلك.

وأخذ الأدب عن المبرد وثعلب، رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه.توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر - وقيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة - وثلثمائة، ببغداد، رحمة الله تعالى. ينظر: ابن خلكان (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (49/1-50)

(15) ابن منظور، لسان العرب (61/3)، مادة: قعد.

(16) ينظر: الحصني (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد (21/1)

(17) لأن التعريف بُني على علم المنطق، وعملية التعريف والتقعيد في كل مجالات المعرفة لها منطق يحكمها ويحدد مسارها ويقتضي اتباع خطوات عقلية ومنطقية فعلم المنطق له ارتباط بجميع العلوم فهو أداة وألة لا بد منها لصيانة الفكر عن الوقوع في الخطأ لدى تعرفه على الحقائق. ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء جامع العلوم==في اصطلاحات الفنون(232/3) وينظر: التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (44/1). وهذا ما أشار إليه محقق كتاب القواعد للحصني عند نقده للتعريفات، فقال: "فهي على هذا تصلح تعريفا للقاعدة في أي فن" القواعد للحصني (23/1) وقال الندوي في كتابه القواعد الفقهية (ص: 41) "وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم" ينظر: الندوي، القواعد الفقهية (ص: 41)

(18)الجرجاني (ت ٨١٦هـ)كتاب التعريفات (ص: 171)

(19) ينظر: الشاطبي، الموافقات (24/1) أبو البقاء الحنفي، الكليات (728/1). العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(31/1)

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا وعلما:

عرفها بعضهم: هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.[20] وهذا التعريف قاصر؛ لأنه حصر القواعد الأصولية باللغوية فقط، والحقيقة أن هناك قواعد أصولية غير اللغوية، مثل الناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد، وما شابه ذلك.

وبعضهم اعتبر القواعد الأصولية هي أصول الفقه ذاته، فلذلك عند تعريف أصول الفقه عرفه بأنه: القواعد التي يتوصلها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.[21]

ومن خلال التعريفات السابقة، يجد الباحث أن أقرب التعريفات إلى الصواب، تعريفها بأنها: حكم كلي، يتوصل به إلى استنباط الفروع الفقهية من أدلتها، مصوغ صياغة عامة.

إضاءة على التعريف: المقصود بالحكم ما يراد به عند أهل المنطق، وهو أدراك وقوع النسبة، أو لا وقوعها بين أمرين، والتعريف بالحكم الكلي هو الأنسب؛ لأنه أقرب إلى الجانب الوظيفي للقاعدة الأصولية، فإنها تعدّ أدوات لمعرفة الأحكام.

وعند القول يتوصل به، إشارة إلى أن هذه القواعد غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود بها هو استنباط أحكام الفروع. والاستنباط هو استخراج المعاني من النصوص، بعمل الذهن، وقوة القريحة، وفيه إشارة إلى وجود كلفة في استخراج المعنى من النصوص، وأنه لا يستطيع العمل بالقواعد الأصولية إلا المجتهد المتخصص، الذي يملك قوة القريحة لاستخراج المعاني والأحكام.[22]

والتعبير بالفروع أقرب اصطلاح الفقهاء من الجزئيات، وقيد بالفقهية؛ ليخرج العلوم الأخرى غير الفقه، ومن أدلتها أي التفصيلية.[23]

وأما قول مصوغ صياغة عامة؛ لكي يدخل فيه جميع أفراده، فالعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له.[24]

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية

أولا: تعريف القواعد الفقهية تعريفا مركبا

لقد مرّ تعريف القواعد لغة، واصطلاحا عند تعريف القواعد الأصولية، وأما الشطر الثاني من المصطلح وهو الفقهية: فهي نسبة إلى الفقه، وقد مرّ عند تعريف أصول الفقه.

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية لقبا وعلما

تنوعت عبارات العلماء في تعريفها، فمنهم من عرفها بأنها: "الأمر الكلي، الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها"[25]

ومنهم من عرفها بأنها: "أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث، [26]التي تدخل تحت موضوعها".[27]

والذي أراه أقرب إلى الصواب أنها: أمر أكثري فقهي، ينطبق على فروع كثيرة، من أكثر من باب.

---

(20) الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه (ص: 229)

(21) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (44/1).

(22) الجرجاني، كتاب التعريفات (ص: 22)

(23) والدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، "والدليل عند الأصولي: هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" أبو البقاء الحنفي، الكليات (ص: 439)

(24) ينظر: الجرجاني، التعريفات (ص: 145) وينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات (ص: 600)

(25)السبكي (ت ٧٧١ ه)، الأشباه والنظائر (11/1)

(26) عندما قال: "في الحوادث" انتقل من المعنى الأصولي للقاعدة إلى المعنى الفقهي، لأن الأصولي يتعامل مع الأدلة واستنباط الأحكام منها والفقيه يتعامل مع أفعال المكلفين وهي ما عبر عنه بالحوادث. ومما يجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين عند نقله لتعريف القواعد الفقهية ينقل تعريف القواعد الأصولية دون الانتباه لذلك، فمثلا في موسوعة القواعد الفقهية عندما تكلم عن معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي نقل عن شرح مختصر الروضة للطوفي وعن شرح الكوكب المنير لابن النجار تعريفهما بأنها القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية وبأنها صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها وكلا التعريفين هما للقواعد الأصولية وليس للقواعد الفقهية والدليل على ذلك أنهما جاءا بعد تعريف أصول الفقه لقبا بأنه القواعد التي يتوصل .....أو العلم بالقواعد .....ثم شرحا معنى هذه القواعد الأصولية فنقلها المؤلف على أنها تعريف للقواعد الفقهية. ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (21/1) وينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (44/1-45) وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (120/1)

(27) الزرقا، المدخل الفقهي العام (965/2)

وبقول فقهي يخرج القواعد في الفنون الأخرى.

وبقول فروع كثيرة، من أكثر من باب، يخرج الضابط، فإنه يختص بالفروع من باب واحد فقط.[28]

المطلب الثالث: تعريف القواعد المقاصدية

أولا: تعريف القواعد المقاصدية تعريفا مركبا

لقد مرّ تعريف القواعد لغة، واصطلاحا، عند تعريف القواعد الأصولية، وأما القسم الثاني من التركيب فهو المقاصدية، وهي نسبة إلى المقاصد، مفردها مقصد، وهو مشتق من القصد، والقصد في اللغة له عدة معان، منها: إتيان الشيء، واعتماده، والاعتدال، والاستقامة، والاختيار، والتوجّه.[29]

وأما المقاصد في الاصطلاح: لم يتطرق العلماء المتقدمون إلى تعريفها تعريفا مستقلا؛ لأنهم لم يخصوها بالبحث والدراسة على جهة مستقلة، وإنما درسوها ضمن المباحث العامة من الأصول، والقواعد، وأما العلماء المعاصرون فدرسوها دراسة مستقلة مفصلة، واستنبطوا تعاريفهم من كلام السابقين، بما يتناسب مع المعاني اللغوية، وكان أكثر ما تكلموا عنها في مباحث العلل، ومناسبتها، وعبروا عنها بمقصود الشرع من الحكم، وشرحوه بأنه: "إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد؛ لأنه ملائم له وموافق لنفسه"[30]. ومنهم من عرف المقصد أو المقصود بأنه: "ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل"[31] لذلك كانت "المقاصد أرواح الأعمال"[32].

فيكون معنى المقاصد اصطلاحا: هي العلل والحكم والغايات التي تراد من النصوص، أو الأفعال.

وبإضافة الشرعية إلى المقاصد، عرفت المقاصد الشرعية بأنها: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[33]. أو هي: "المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[34].

ثانيا_ تعريف القواعد المقاصدية باعتبارها لقبا وعلما:

كما سبق في تعريف المقاصد اصطلاحا، أن العلماء المتقدمين لم يفردوها بالدراسة، كذلك القواعد المقاصدية، لم تأخذ القدر الكافي من الشرح والتأصيل والتعريف، وإنما ذكرت بشكل عام، وذلك لإثبات النظرية العامة لفكرة المقاصد، وأما العلماء المعاصرون، فبعضهم أهتم بها اهتماما كبيرا، فأفرد لها بحثا مستقلا، وجعلها أساسا في شروط المجتهد، واستنباط الأحكام، وهو بذلك يكون مكملا ومفصلا لما بدأه العلماء السابقون، من أمثال الإمام العز بن عبد السلام[35]والإمام الشاطبي[36]وغيرهما.

فعرف بعضهم القواعد المقاصدية بأنها: المعنى المصلحي الكلي، المستفاد من النصوص النقلية، الجاري في الحكم على جزئياته مجرى العمومات اللفظية[37].

---

(28) ينظر: الحصني، القواعد (1/ 24)

(29) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(3/ 355) وينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط(2/ 738) وينظر: قلعجي - قنيبي، معجم لغة الفقهاء(ص: 364).

(30) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 271)

(31) الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (ص: 9)

(32) الشاطبي، الموافقات(3/ 44)

(33)الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (ص: 9)

(34) المصدر نفسه (ص: 9)

(35)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق ومات في القاهرة (577 - 660 هـ) ومن كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ينظر: السبكي (المتوفى: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى (209/8) وما بعدها وينظر: الزركلي، الأعلام (21/4)

(36)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، توفي عام 790هـ، ينظر: الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (191/1) وينظر: الزركلي، الأعلام(75/1)

(37)د. مرفق، بحث (القواعد المقاصدية فيما تعادل من المصالح الدنيوية والأخروية)*مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*، العدد الثالث: جمادى الأولى 1442 هـ / 2020 م، (ص: 1201)

ومن خلال التعريف يتبين أن التعريف مبني على أصل المصلحة، وهو ما ذهب إليه الإمام الشاطبي في الموافقات، عندما تكلم عن مقاصد الشارع، وقصد الشارع في وضع الشريعة، وتكاليف الشريعة، وأنها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. وكلها لرعاية مصالح الدين والدنيا[38].

فخرج الحكم الكلي المجرد عن المعنى المقصدي المصلحي، حتى وإن كان مؤثراً في استنباط الأحكام، كالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية غير المقاصدية، وخرجت المعاني المصلحية الجزئية، المرتبطة بالأحكام الفقهية الجزئية.

وقد عرفها الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، في كتابه قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، بأنها: ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته، من خلال ما بُني عليه من أحكام[39].

وعند تأمل هذا التعريف يظهر أنه قد أغفل بعضا من الأمور، التي ينبغي أن تتوفر فيه، حتى يكون تعريفا جامعا مانعا، ومن بين هذه الأمور:

1. أنه لم يحدد طبيعة هذه القاعدة، هل هي أصل أم قضية، أم أمر أم حكم، أو غير ذلك من التعابير التي وضعها العلماء في تحديد طبيعة القاعدة.
2. الأمر الثاني: أن التعريف لم يحدد صفة القاعدة المقاصدية، كلية أم أغلبية.

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية، تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"[40]

ولعل أفضل تعريف للقاعدة المقاصدية هي: أصل كلي، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة، يعبر عن الحكمة والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها.

ومن خلال التأمل في جميع هذه التعريفات، يتبين أنها تؤكد على نقاط أساسية هي:

- هي قضية وأصل كلي.
- مصدرها أدلة الشرع.
- الوصول إليها يكون عن طريق الاستقراء.
- غايتها: إظهار إرادة الشارع والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها.

المبحث الثاني: الفروق بين القواعد وصلاحيتها لاستنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الفرق بين القواعد

قبل أن نفصّل في الفروق بين القواعد، وصلاحية القواعد في استنباط الأحكام الشرعية، لا بد أن نتكلم عن أوجه التشابه بين هذه القواعد.

أوجه التشابه بين القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية:

- الكلية: فجميع القواعد تتصف بالكلية، أو أنها أغلبية تأخذ حكم الكلية؛ لأن النادر لا حكم له، وهذا في كل العلوم، حتى أصبح قاعدة، أن كل قاعدة لا بد لها من استثناء، فلا يشترط في القاعدة أن تكون كلية بالمطلق، وإنما يكفي أن تكون أغلبية، وما خالفها من النادر الذي لا حكم له.
- العمومية: فهي جميعا عامة، تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث، ومعنى عمومية حكمها، أي أن حكمها يعم كل الجزئيات المرتبطة بها، بعلاقة ما.
- التجريد: أي أنها جميعا تأتي في صيغة مجردة، والتجريد في القواعد يعني: أنها لا تنطبق على الجزئيات إلا إذا توافرت شروطها كاملة، دون تميز أو تحيز، وذلك يجعلها منطقية عادلة.
- ولا بد من الإشارة، أن صفة التجريد تطلق على القاعدة عند صياغتها، أما صفة العموم تطلق عليها عند التطبيق.

(38) ينظر: الشاطبي، الموافقات (2/ 17)

(39) د. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، (ص: 55)

(40) د. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية(ص: 31)

- الغاية منها: القواعد الثلاث ترمي في مجموعها، إلى مقصد واحد هدفه صون حرمة الشريعة، والإبقاء عليها نافذة محترمة. ولذلك اهتم العلماء بالقواعد اهتماما كبيرا، فأصّلوها وجمعوها وشرحوها ومثلوا لها ووضعوا لها الشروط والضوابط، ثم كتبوا فيها المصنفات العظيمة.

الفروق وأوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية:

علم الفقه وعلم أصول الفقه مرتبطان بارتباط وثيق، بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل، والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان، فأحدهما مستقل عن الآخر، من حيث الموضوع، والاستمداد، والثمرة، والغاية من دراسته.

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما، تتمايز عن قواعد الآخر، تبعا لتمايز موضوعي العلمين، فموضوع علم أصول الفقه يتناول: أدلة الفقه الإجمالية، والقواعد التي يستنبط بها الأحكام.

وأما موضوع علم الفقه يتناول: أفعال المكلفين، وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي.

وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتختلف عن قواعد علم الفقه[41]. وكذلك القواعد المقاصدية تختلف عن السابقتين؛ لأن موضوعها مختلف عن موضوع العلمين السابقين، فموضوع القواعد المقاصدية هو: أهداف الشريعة، وغاياتها العامة، ولذلك نستطيع أن نجمع الفروق بين القواعد الثلاث في الأمور الآتية:

1. من جهة الاستمداد: فالقواعد الأصولية مستمدة من ثلاثة أشياء (علم الكلام، وقواعد العربية، وتصور الأحكام). أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأحكام الفقهية الفرعية المتشابهة، وأدلتها الشرعية.

   وأما القواعد المقاصدية فمستمدة من أصول الشريعة الأساسية، الكتاب والسنة، وتكون بالاستقراء التام الشامل[42].
2. من جهة التعلق: القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع، والألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

   أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأحكام أفعال المكلفين ذاتها.

   وأما القواعد المقاصدية فمتعلقة بالأسرار والحكم والغايات التي أرادها التشريع.
3. من جهة الاستعمال: القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام، من حيث إثبات شرعيتها، وأدلتها، واستنباطها، ويؤخذ الحكم منها بواسطة الدليل.

   وأما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه، تحت مناط واحد، وحكم واحد، فيؤخذ الحكم منها مباشرة[43].

وأما القواعد المقاصدية فعملها الأصلي هو: بيان التوجه العام للتشريع، وشرح الغايات والأسرار والحكم، التي قصدها الشارع من التشريع.

1. من جهة المستفيد منها: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعمها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
2. أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، والمتعلم، لأن القواعد أحكام كلية لفروع متناثرة، يعتمد عليها؛ ليربط المسائل المختلفة في الأبواب برباط واحد.
3. وأما القواعد المقاصدية فالمستفيد منها كل مسلم؛ لأنها تبين له روح الشريعة فيقوى إيمانه، والمجتهد، والقاضي يستفيد منها أكثر؛ لأنها تضبط اجتهاده وقضاءه.
4. من حيث النشأة: القواعد الأصولية مصدر لتأسيس الأحكام واستنباطها، فيفترض فيها _ذهنياً_ أنها سابقة في وجودها الفروع الفقهية؛ لأن الفروع مبنية عليها.
5. أما القواعد الفقهية فهي تقرير لأحكام ثابتة، ورباط لمسائل متفرقة، فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية.
6. وأما القواعد المقاصدية فهي سابقة لكل القواعد السابقة؛ لأنها ترسم للفقيه وللأصولي الإطار العام، الذي جاء به الشرع وحدده.
7. من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها، فالقواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها على قاعدة فقهية.
8. أما القواعد الفقهية فيتوقف استنتاجها على القواعد الأصولية؛ لأنها تابعة للأحكام الفقهية التي تستنبط بالقواعد الأصولية.
9. وأما القواعد المقاصدية فهي تستنبط بالاستقراء التام؛وبواسطة القواعد الأصولية، فمعرفتها متوقفة عليها أيضاً.

(41) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (25/1)

(42) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2/4)

(43) على خلاف بين العلماء سيأتي الكلام عليه عند الحديث عن حجية القواعد في استنباط الأحكام إن شاء الله تعالى.

10. من حيث الحصر: قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول، ومواضعه، ومسائله.أما قواعد الفقه فهي ليست محصورة، بل هي منثورة في كتب الفقه المختلفة، وهي كثيرة العدد.وأما القواعد المقاصدية فهي قليلة ومحصورة؛ لأنها مبنية على الغايات والأسرار والحكم العامة التي يقصدها الشارع من التشريع، ولا يلحق بها الأسرار والحكم الجزئية، الخاصة بكل حكم بمفرده.
11. من حيث الاطراد: القواعد الأصولية _إذا اتفق على مضمونها _ لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد مطردة.
12. أما قواعد الفقه فهي _مع الاتفاق على مضمونها _ يستثني منها مسائل تخالف حكم القاعدة، بسبب من الأسباب؛ لذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية لا كلية.
13. وأما القواعد المقاصدية فهي لا تقبل الاستثناء أبداً؛ لأنها تستنبط بالاستقراء التام، وتعبر عن غاية التشريع، فلا تقبل أحكام تخالف غاية التشريع فهي مطردة.
14. من حيث المحل: القواعد الأصولية محلها كتب أصول الفقه.

وأما القواعد الفقهية فمحلها كتب الفقه، وما جمع منها سمي بالأشباه والنظائر.

وأما القواعد المقاصدية فلم يخصص لها العلماء القدامى مكانا مستقلا، وإنما ذكرت بشكل بسيط عند الكلام على العلة، والمناسبة والمصالح والمفاسد، في كتب أصول الفقه، وأما العلماء المعاصرون، فبعضهم أفرد لها كتباً خاصة.

ومع وضوح الفروق بين القواعد الثلاث، الأصولية والفقهية والمقاصدية، فقد نجد قواعد مشتركة بين علمي الأصول والفقه، ولكن تختلف فيهما زاوية النظر، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلا إجماليا، يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكما جزئيا، لفعل من أفعال المكلفين[44].

وكذلك نجد اشتراكاً في المعاني بين القواعد المقاصدية والفقهية فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة فقهية مشهورة، تقرر حكما كليا، مفاده أن الصعوبة والمشقة الزائدة عن المعتاد، تصير سببا شرعيا للتخفيف عن المكلف، ولا تعبر عن العلل والغايات.

في حين أن القاعدة المقاصدية التي ساقها الشاطبي في هذا الموضوع، وهي "إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق"[45] تعبر عن مقصد الشارع، والغاية من تشريع الرخص.وهذا يؤكد على أن القاعدة المقاصديةمقدمة على القاعدة الفقهية؛ لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عن حكم، والقاعدة المقاصدية تعبر عن غاية، فهي لا تقف عند ظاهر الحكم الكلي بل تتعداه إلى الغاية المرجوة من ذلك الحكم، وهي في هذا المثال الرفق بالمكلف، ورفع الحرج عنه.

وليس هناك ما يمنع من اشتراك الموضوع بين علمين وأكثر، إذا تعددت الحيثيات بتعدد العلوم والنظرة لهذا الموضوع.

فالاستصحاب من حيث انتاجه للحكم الكلي يكون موضوع مسألة أصولية، ومن حيث انتاجه للحكم الجزئي يكون موضوع مسألة فقهية، وتعدد الحيثيات يعدد الموضوع حتما. وكذلك القول في الأصل الطهارة وغيرها، من الموضوعات المشتركة بين مسائل الأصول والفقه.[46]

المطلب الثاني: صلاحية القواعد لاستنباط الأحكام:

لقد اختلف العلماء في حجية القواعد الثلاث في استنباط الأحكام الفقهية، فمنهم من توسع في حجيتها، فاعتبرها جميعا صالحة لذلك، ومنهم من اقتصر على القواعد الأصولية التي اتفق عليها، وهم الأكثرية وسنفصل هذه الأقوال إن شاء الله تعالى

أولا _ القواعد الأصولية: وهي تعبِّر عن علم أصول الفقه، الذي هو أساس استنباط الأحكام، باتفاق العلماء، ولكن هناك بعض الملاحظات، التي لا بد من بيانها في الفرق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية:

من خلال تعريف علم أصول الفقه، كما مر في بداية البحث، وأنه يشتمل على ثلاثة أشياء أساسية وهي: (1_ أدلة الفقه 2_ القواعد المستخدمة لاستخراج الأحكام من الأدلة 3_ صفات المجتهد الذي يستطيع استنباط الأحكام.) يظهر أن بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه – عموما وخصوصا مطلقا-فالأعم مطلقا أصول الفقه، والأخص مطلقا القواعد الأصولية[47].

وهذا يتفق مع ما بينه القرافي[48]في قوله: " أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة للعموم ونحو ذلك،

(44) ينظر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (27/1)

(45) الشاطبي، الموافقات (341/1)

(46) أما لماذا بُحثت بعض هذه الموضوعات في الأصول ولم تبحث في الفقه أو بالعكس؟ فالذي أحتمله أن قدماء الأصوليين –وهم الذين برمجوا لنا هذه العلوم – لاحظوا الغلبة في نوع انتاج هذه القواعد، فقسموا بحوثها على هذا الأساس، ولهذا السبب بحثوا أصل الطهارة في الفقه لغلبة انتاجه للنتائج الجزئية، وبحثوا الاستصحاب في أصول الفقه لغلبة انتاجه للحكم الكلي. ينظر: الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن(ص: 43-44-45)

(47) ينظر: الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (71/1)

(48) أحمد بن إدريس أبو العباس من علماء المالكية نسبته إلى القرافة بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول دفن بالقرافة سنة 682هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات(6/ 147)

وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين"[49]. فقد بيّن أن هناك قواعد أصولية، وأن هناك أمورا أخرى تخرج عنها، وهي من ضمن أصول الفقه، مثل صفات المجتهدين.

ومن خلال النظر في تعريفات أصول الفقه يتبين أن بعضهم عرفه بأنه: العلم بالقواعد والأدلة، فيكون الفرق واضحا بين أصول الفقه والقواعد، فالقواعد هي المعلومات التي تكتب وتحفظ، أما أصول الفقه فهو مرتبة أعلى، تتجلى في القدرة والخبرة والملكة، التي تتولد عند المجتهد في استنباط الأحكام[50].

القواعد الأصولية الثابتة حجة متفق على صلاحيتها لاستنباط الأحكام الشرعية، ولكن هناك اختلاف حول بعض هذه القواعد بين الأصوليين، هل هي ثابتة معتبرة أم أنها غير معتبرة، مثل قاعدة الاستصحاب، أو الاستحسان وغيرها، فبعض الأصوليين أخذوا بها فتكون حجة عندهم في استنباط الأحكام، وأما من لم يأخذ بها فلا تكون حجة عنده.

ثانيا _القواعد الفقهية: وهي عبارة عن قواعد جامعة للأحكام المتفرقة، تربط الأحكام المتشابهة مع بعضها، فالغاية من نشأتها هو: جمع الأحكام المتشابهة معا، وتأصيلها بشكل يسهل حفظها والرجوع إليها، لذلك أول ما وضعت الكتب التي تتكلم عن القواعد الفقهية سميت بالأشباه والنظائر، ثم بعد ذلك توسع هذا العلم حتى أصبح له كتبا تسمى باسمه القواعد الفقهية، ووصل إلى مرحلة الموسوعية فظهرت موسوعة القواعد الفقهية.

أما هل القواعد الفقهية حجة في استنباط الأحكام، وهل هي تصلح لتكون دليلا شرعيا يثبت به الحكم؟ فهذا ما سيبحث الآن ان شاء الله تعالى.

بداية لو بحثنا في كتب الأصول كافة، في مباحث الأدلة الشرعية، ومصادر التشريع لا نجد أي كتاب من كتب الأصول المعتمدة، للعلماء السابقين، من جعل القواعد الفقهية من مصادر التشريع، أو من قواعد الأصول التي يستنبط بها الأحكام، ولكن نثبت هنا بعض الملاحظات: - أن بعض القواعد الفقهية -كما مر سابقا- ربما تكون أيضا قاعدة أصولية، وفي هذه الحالة تكون صالحة لاستنباط الأحكام، ولكن بكونها قاعدة أصولية وليست فقهية، فتختلف الحيثية عندها.

- أن هناك بعض العبارات التي ذكرها علماء الأصول توهم صلاحية القواعد لاستنباط الأحكام، وعند التأمل في هذه العبارات يتوضح أن المقصود هي القواعد الأصولية، أو في بعض الأحيان قواعد المقاصد العامة، لذلك وهم بعض الباحثين وقالوا بحجية القواعد الفقهية، أو أنها تصلح لاستنباط الأحكام، وهي ليست كذلك.
- أن بعض القواعد الفقهية هي نصوص نبوية، أي أنها مقطع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[51] وهي بهذه الحالة حجة لا خلاف فيها، ولكن ليست لأنها قاعدة فقهية، وإنما لأنها حديث نبوي، وهو المصدر الثاني من مصادر الشريعة المتفق عليها.
- أن القواعد الفقهية هي ثمرة ونتيجة عمل العلماء والفقهاء فكيف تكون هي من مصادر التشريع، أو تكون ضابطا لعملهم في استنباط الأحكام، وهذا يستلزم الدوران[52] وهذا باطل عقلا.

ثالثا _القواعد المقاصدية: تعبّر عن إرادة الشارع في تشريع الأحكام، والحكمة من تشريع الأحكام، وتستنبط بالاستقراء التام، الذي هو حجة في كل العلوم، والمقاصد -كما قال الشاطبي ومرّ سابقا- هي: أرواح الأعمال، بل أقول وهي روح التشريع أيضا.

ولكن هل القواعد المقاصدية حجة في استنباط الأحكام؟ هنا لا بد من توضيح أمرين:

الأول: هل القواعد المقاصدية هي آلة ووسيلة لاستنباط الأحكام من المصادر الشرعية كما هي القواعد الأصولية في جانب من جوانبها؟ والجواب طبعا لا، ليست كذلك لأن القواعد التي يستنبط بها الأحكام أغلبها قواعد لغوية، تفسّر النص بشكل صحيح، وهي سابقة في الوجود على النصوص التي تفسرها، والقواعد المقاصدية هي مستنبطة من النصوص بطريقة الاستقراء، فهي موجودة بعد تفسير النصوص، فلا تكون أداة لتفسيرها، ولكن هي تشكل فيما بعد ضوابط لمن يريد أن يجتهد في النصوص، لاستنباط أحكام جديدة لأحداث جديدة ليس فيها نص خاص بها.

---

(49)البقوري (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها (5/1).

(50) وهذا أمر مختلف فيه لأن البعض عرف علم أصول الفقه بالعلم بالقواعد والبعض عرفه بأنه القواعد، ولعل قصد من عرفه بالعلم بأن العلم بالأدلة يوصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها، لأن الفقه علم. ينظر: الرداوي (المتوفى سنة 885هـ)، التحبير شرح التحرير (180/1)

(51) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، رقم 31، والبيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، قال الإمام النووي: " رويناه في الموطأ مرسلاً، وفي سنن الدارقطنيّ وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن" النووي (المتوفى: 676هـ) الأذكار (ص: 407).

(52) الدوران: ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجودا، أو عدما، أو منعا. السيوطي (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (78/1)

الثاني: هل القواعد المقاصدية حجة شرعية، يستنبط منها الأحكام مثلها مثل أي دليل شرعي من الأدلة المختلف فيها؟ وهذا هو الذي تناوله علماء الأصول بالبحث والدراسة -المتأخرين منهم خاصة- وجاءت العبارات في كتبهم: أنه لا يجوز لإنسان أن يفتي أو أن يجتهد حتى يكون على علم بالقواعد، وأقول هنا: المقصود بالقواعد القواعد الأصولية التي هي آلة الاجتهاد واستنباط الأحكام، والقواعد المقاصدية التي ينضبط بها الاجتهاد، فهي المعنى العام الذي أراده الشارع من الشريعة، وهي روح الأعمال- كما قال الشاطبي- فلا يجوز أن يخرج حكم عن إطارها العام، فمثلا: إذا كانت القاعدة العامة للشريعة عدم التكليف بما لا يطاق[53]، فلا يصح أن يستنبط عالم حكما من النصوص يثبت غير ذلك، بأن يكلف أحدهم بما لا يطاق.

وهي بهذا المعنى كأنها الدستور العام للشريعة، والعلماء في اعتبارها حجة بين موسّع ومضيّق، وكلهم في الحقيقة أخذوا بها، فالموسعون أخذوا بها واعتبروها دليلا وحجة أقوى من الحجج الأخرى، وأفردوا لها أبحاثا وكتبا مستقلة، وحجتهم في ذلك: أن القواعد المقاصدية هي مستنبطة من أدلة الشرع المختلفة والمتعددة، حتى أصبحت معنى عاما ثابتا، تتعاقب النصوص والأدلة على إثباته، فلذلك تأخذ قوة لا يستطيع أحد أن ينكرها. وأما الذين لم يعتبروها حجة فهذا في الظاهر فقط، وهم يقولون بها، ولكن بأسماء أخرى، وضمن أبواب أخرى من أصول الفقه، وأغلبهم اعتبروها ضمن مباحث القياس، والعلة المناسبة والملائمة، أو في المصلحة، أو الاستحسان، أو سدّ الذرائع، وحتى في مباحث الاجتهاد الذي يأخذ به الجميع، الذي يوجب فهم النصوص، وروح النصوص، حتى يستطيع العالم استنباط الحكم منه.

ونستطيع أن نشبّه القواعد المقاصدية بالدستور العام للشريعة؛ لأنها تعبّر عن إرادة الشارع.

ونشبه علم أصول الفقه بالقانون الذي يضم مصادر التشريع (وهي النصوص والقوانين الربانية) والقواعد الأصولية وهي التي تعمل في النصوص؛ لاستنباط الأحكام الشرعية.

والقواعد الفقهية وهي التي تجمع هذه الأحكام، وتصنفها؛ ليسهل الرجوع إليها وحفظها وهذه لا تصلح لاستنباط الأحكام ولا تكون حجة لأنها ليست مصدرا من مصادر التشريع.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

1. التمييز بين القواعد، فالقواعد الأصولية هي أدوات لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتركز على دلالات الألفاظ، وأساليب اللغة العربية.

   والقواعد الفقهية أحكام كلية، تُجمع من فروع فقهية متشابهة، وتستخدم لتنظيم المسائل الفقهية.

   والقواعد المقاصدية تعبّر عن الغايات العليا للشريعة، وتستنبط عن طريق الاستقراء التام.
2. القواعد الثلاث لها أهمية كبيرة، ولكنها مختلفة، فالقواعد الأصولية تجنب الاجتهاد العشوائي، والقواعد الفقهية تسهل حفظ الأحكام وفهمها، والقواعد المقاصدية تحمي المجتهد خاصة، والمسلمين عامة من الابتعاد عن غايات التشريع.
3. يظهر من البحث التكامل بين القواعد الثلاث، فالقواعد الأصولية أداة الاستنباط، والفقهية تنظم المخرجات، والمقاصدية تضمن الانسجام مع روح التشريع.
4. الهدف الرئيسي من القواعد الثلاث هو: صون الشريعة، وتنظيم الاجتهاد، وتسهيل الرجوع إلى الأحكام.
5. أهمية التفريق والتمييز بين القواعد؛ لفهم آلية الاجتهاد، وضمان دقة الأحكام المستنبطة، وانسجامها مع روح الشريعة.

التوصيات:

- أوصي نفسي والباحثين وطلبة العلم عامة، بتوخي الدقة في البحث والدراسة والتعليم، فإن هذا العلم دين وأمانة.
- الاهتمام بالدراسات المقارنة؛ فإنها توسع الفكر والأفق، وتحقق الدقة بين الأشياء المتشابهة، فتصبح واضحة جلية.
- تطوير المنهاج التعليمية الشرعية، وإدخال دراسة القواعد فيها بالتدريج، لكل مرحلة ما يناسبها.

(53) طبعا ربما تشترك القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية كما تشترك أحيانا القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية ولكن عندما نعتبر أن هذه القاعدة حجة في استنباط الأحكام فيكون لأنها قاعدة أصولية وعندما نعتبر هذه القاعدة حجة في تشريع الأحكام فتكون لأنها مقاصدية ويكون الفرق بينها وبين الفقهية أن القاعدة المقاصدية تصلح أن تكون حجة في تشريع الأحكام والفقهية لا تصلح لأن المقاصدية مستنبطة من النصوص مباشرة أما الفقهية فهي تجمع الأحكام المتفرقة.

فدليل هذه القاعدة المقاصدية آيات كثيرة من هذه الآيات قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .....(286)} سورة البقرة. وقوله سبحانه: {وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ....(62)} سورة المؤمنون

- إدخال دراسة القواعد المقاصدية في المرحلة الجامعية، وربطها بفقه النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة.
- تنظيم ورش عمل؛ لنشر الوعي والعلم بالقواعد المقاصدية، لطلاب العلم خاصة، وللناس عامة؛ لأن هذه القواعد تظهر غايات التشريع وحكمه وأسراره، فيقوى إيمان المسلمين التابعين له، وتكون دعوة لغير المسلمين للدخول فيه.

قائمة المراجع والمصادر:

- **القرآن الكريم**

1- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ج522/13، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

3- الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق 12هـ)، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج88/1 ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

4- الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، لناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: 2، 1982

5- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

6- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

7- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام.

8- البقوري، محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى: 707هـ، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: عمر بن عباد، الناشر وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، عام النشر: 1414هـ

9- البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا» .كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

10- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

11- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

12- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

13- جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م

14- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

15- الحكيم، السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن

16- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

17- الرداوي، علي بن سليمان الرداوي المتوفى سنة 885هـ، التحبير شرح التحرير، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد_ السعودية ط1، سنة: 1421هـ.

18- الريسوني، دكتور أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة ط2013، 1م
19- الزبيدي محمّد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ج447/27، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت
20- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط 1998م
21- الزركشي، محمد بن عبد الله المتوفى 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
22- الزركلي، الأعلام
23- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى
24- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
25- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥ هـ)
26- شبير، د. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار النفائس، عمان، ط1 ، 2000م
27- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
28- الطوفي، نجم الدين المتوفى 716هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ
29- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
30- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م
31- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م
32- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط ص1250، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
33- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول ص15، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
34- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول ج1/156-157، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،
35- قلعجي، قنيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
36- الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
37- الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر ط1 سنة 2000م.
38- مالك، الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
39- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة
40- النووي (المتوفى: 676هـ) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
41- ياسين، د. مرفق ناجي مصلح ياسين، بحث (القواعد المقاصدية فيما تعادل من المصالح الدنيوية والأخروية) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث: جمادى الأولى 1442 هـ / 2020 م.